

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن مقابل خدمة تحسين الطرق السريعة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نموذج وثيقة التأمين الإجباري على السيارات؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مجمعة باسم مجمعة التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع؛

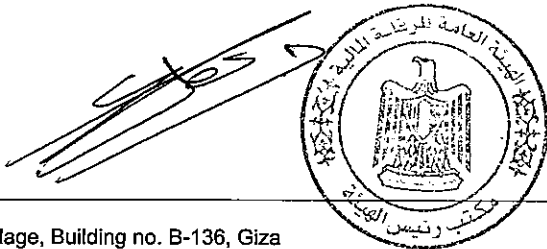
وعلى خطاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٩/٢/٩ بشأن متابعة تنفيذ مشروع النقل الذكي على الطرق السريعة ومشاركة قطاع التأمين من خلال تخصيص مبلغ

٢٠٠ مليون جنيه لصالح المشروع؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩ / ٢ / ٢٤؛

وبعد إحاطة دولة رئيس مجلس الوزراء والسيد اللواء وزير الداخلية.



قرار **(المادة الأولى)**

تضاف المبالغ المبينة في هذه المادة بنموذج وثيقة تأمين السيارات الإجباري المعتمدة من الهيئة تحت مسمى "مقابل خدمة تحسين الطرق" حسب نوع المركبة وتدرج كبند مستقل بالوثيقة وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين وفقاً لما يلي:

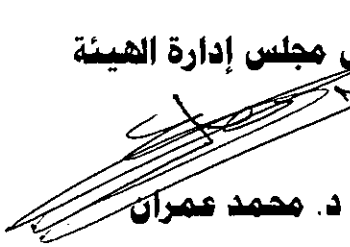
نوع المركبة	مقابل خدمة تحسين الطرق بالجنيه
(الأتوبيسات والسيارات النقل والمقطورات والمعدات الثقيلة والهيئات الدبلوماسية) بأنواعها	٣٠
السيارات (الملاكي والأجرة) بأنواعها وكافة المركبات الأخرى (جرار زراعي - موتوسيكل - توك توك - خدمة عامة - أخرى)	٢٠

(المادة الثانية)

تتولى جهات التحصيل توريد المبالغ المشار إليها بالمادة السابقة لحساب الهيئة العامة للرقابة المالية حتى يتسنى للهيئة توريدها للجهات القائمة على تنفيذ منظومة النقل الذكي.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من يوم ٢٠١٩/٤/١٠، وعلى الجهات والإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.



د. محمد عمران
 ٤٦٠٧٦